المحرمات من الأطعمة الواردة في القرآن الكريم وعلاقتها بالأوبئة دراسة موضوعية

Forbidden Foods in the Holy Qur'an and their Relationship with Pandemics: A Thematic Study

Makanan Yang Diharamkan Untuk Umat Islam Dimakan Menurut Al-Quran dan Hubungannya Dengan Pandemik: Kajian Objektif

حنان عوض إبراهيم علي*

الملخّص

تتناول هذه الدراسة الآيات التي ورد فيها ذكر المحرمات من الأطعمة وعلاقتها بالأوبئة، مبينة مقاصد التشريع الحنيف وحكمه الجلية في **إباحة** وتحريم ما ورد في هذه السور الكريمة مع التركيز على ما ورد في سور: (المائدة، الانعام والأعراف). وتتمثل أهمية الدراسة في **إثبات إحاطة** القرآن الكريم وتفرده في تناول جميع مناحي الحياة وترسيخ شمولية الآية الكريمة ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [سورة النحل الآية ٨٩].كذلك التأكيد على أهمية الرجوع **إلى** كتاب الله والاسترشاد بتوجيهاته التي جعلها الله شرعة ومنهاجا وما يعود على **الإنسان** من نفع عند الالتزام بها من تهذيب للفطرة وحفاظ على الصحة ووقاية من الأمراض.

الكلمات المفتاحية: الأطعمة، المحرمات، الطيبات، الإباحة، القرآن.

Abstract

This study deals with what foods are allowed and not allowed for Muslims to eat according to the Holy Quran. This study also shows why these foods are banned and how these foods are closely related to pandemics. This wisely proves How conclusive the Holy Quran is! The verses which support this idea are included in the Surahs such as (Al-Ma'dah, Al-An'am, and Al-Araf). The search signifies that the Holy Quran includes uniquely all walks of human life. For example, At Surah Al-Ana'm verse 89, Allah says, (.....and WE have sent down to you (prophet Muhammad) PBUH, the Quran as exposition of everything, a guidance, a mercy and glad tidings for those

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، البريد الإلكتروني: haiali@iau.edu.sa

الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

مجلة الإسلام في آسيا
المجلد ١٨، العدد٣، ديسمبر ٢٠٢١
E-ISSN: 2289-8077
DOI: https://doi.org/10.31436/jia.v18i3.1044

who have submitted themselves to Allah). This verse goes side by side with the straight human nature and it is a real application to the English wise saying, (prevention is better than cure).To sum up, the Holy Quran has an amazing impact on humans as it protects them from pandemics.

Keywords: Foods, Forbidden, Al-Tayibat, Permissibility, Qur'an.

Abstrak

Kajian ini membincangkan makanan yang dibenarkan dan tidak dibenarkan untuk dimakan oleh orang Islam mengikut Perlembagaan Al-Quran. Kajian ini juga menunjukkan mengapa makanan ini diharamkan dan bagaimana makanan ini berkait rapat dengan Pandemik. Ini dengan bijak membuktikan betapa konklusifnya Al-Quran!!!! Ayat-ayat yang menyokong idea ini termasuk dalam Surah-surah seperti (Al-Ma'dah, Al-An'am, dan Al-Araf). Pencarian menandakan bahawa Al-Quran merangkumi unik semua lapisan kehidupan manusia. Sebagai contoh, dalam Surah Al-Ana'm ayat 89, Allah berfirman, (.....dan KAMI turunkan kepadamu (Nabi Muhammad) s.a.w., Al-Quran untuk menjelaskan segala sesuatu, petunjuk, rahmat dan khabar gembira. bagi mereka yang berserah diri kepada Allah). Ayat ini berdampingan dengan sifat manusia yang lurus dan ia adalah aplikasi sebenar kepada pepatah bijak Inggeris, (mencegah lebih baik daripada mengubati). Kesimpulannya, Al-Quran mempunyai kesan yang menakjubkan kepada manusia kerana ia melindungi mereka daripada Pandemik.

Kata Kunci: Makanan, Haram, Al-Tayibat, Kebolehan, Al-Quran.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ هذا البحث يتحدث عن الأطعمة المحللة والمحرمة وعلاقتها بالأوبئة كدراسة تطبيقية في بعض آيات الأحكام الواردة سور: (**المائدة، الأنعام والأعراف**). وقد انصب هذا البحث على دراسة المنظور القرآني لأحكام الأطعمة من خلال ما ورد في السور.

فقد حث الإسلام على الأكل الحلال، وحذَّر مِن الأكل من الحرامِ، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ**

﴿تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢].

هذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوى بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون:٥١].

فالشكر في هذه الآية، هو العمل الصالح، وهنا لم يقل "حلالا "لأن المؤمن أباح الله له الطيبات من الرزق خالصة من التبعة، ولأن إيمانه يحجزه عن تناول ما ليس له.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية للإنسان حياته العامة والخاصة تنظيماً دقيقاً، وأوضحت له الحلال والحرام في مأكله ومشربه ولباسه، ليعيش حياته وفق هداية السماء، يتمتع بكل ما هو طيب حلال، ويتجنب كل ما هو خبيث محرم، ولم تصدر له الشريعة في هذا الشأن أحكاماً جامدة تفرض عليه تنفيذها، بل أبانت وشرحت له فلسفة تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ليقبل على أحكامها قانعاً مختارا.

وقد أوضحت شريعة الإسلام الحلال والحرام من الأطعمة من خلال العديد من الآيات القرآنية التي تحث على الطيب من الطعام، منها قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:٤].

"وهي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار التي في القرى والبراري، ودخل في ذلك جميع حيوانات البحر وجميع حيوانات البر، إلا ما استثناه الشارع، كالسباع والخبائث منها"[1]. لذلك نجد أن سلطة التحليل والتحريم في يد الخالق سبحانه، فهو الذي يحلل ويحرم، فلا

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، (١/١٢٢).

وصاية لأحد مهما كان علمه وفكره وقدراته العقلية على شرع الله، والذي يحلل ويحرم هو الخالق عز وجل، ولذلك لا يوجد أحد من البشر يملك تحريم شيء تحريماً مؤبداً على عباد الله، ومن يفعل ذلك فهو يتجاوز حدّه ويعتدى على حق الخالق ويستحق العقاب واللعنة.

كما أن للمأكل، حلا وحرمة، أثراً بالغاً على قلب الفرد وسلوكه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو بضد فإن هذا الأثر ينجر على المجتمع كله فيتأثر به لأن المجتمع يتكون من الأفراد. فمجتمع يسود فيه الصدق في المعاملات والتغذي بالمباحات يكون مجتمعاً نظيفاَ مثالياً متماسك البنيان، بينما مجتمع تسود فيه الرشوة والغش والتغذي بالمحرمات يكون مجتمعاً ملوثا.

ومن هنا فإن هذه الدراسة تستهدف مقاصد التشريع الإسلامي في إباحة وحظر الأطعمة من خلال ما ورد في هذه السورة الكريمة. كما تستهدف الناحية العلمية من جعل هذا المأكل أو المشرب مسموحاً وذاك محظوراً.

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في المحاور التالية:

١/ **إثبات إحاطة** القرآن الكريم وتفرده في تناول جميع مناحي الحياة وترسيخ شمولية الآية الكريمة﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل الآية ٨٩]. وقال تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٣٨].

٢/ مواكبة الحدث المهم والخطب الجلل المتمثل في وقوع البشرية جمعاء في هذا الوباء والجائحة العالمية والرغبة في الإسهام الإيجابي في التوعية والإرشاد والتوجيه من الناحية الشرعية بالنهل من معين القرآن الكريم.

٣/ كثرة المستجدات في أنواع الأطعمة، وحاجة الأمة إلى معرفة أحكامها كالمصنع حديثاً، وكالتي لم تكن معروفه في عصر التنزيل، وبالتالي لم يشملها التحريم

ولكنها لا تزال محل شبهة.

٤/ أثبتت التجـــارب المعملية علاقة لحم الخنزير بعدد من الفايروسات. وعلى سبيل المثال:

أولا: فايروس نيبا :(Nipah Virus) الذي انتشر في ماليزيا عام ١٩٩٨ وأثبت الأطباء أن الفايروس أصاب الخنازير، فتوفى ١١٧ ماليزيا. وأثبتت المتابعات الطبية أن جميع المصابين كانوا يعملون في مزارع الخنازير، وبسبب ذلك قامت الدوائر الصحية في ماليزيا بقتل مليون خنزير.

ثانيا: بكتيريا السلمونيا :(salmonellosis) التيفوئيد، وبارا التيفوئيد، والتسمم الغذائي، من الأمراض التي تسببها السلمونيا.

وبكتيريا الحمرة الخبيثة :(bacillus antharacis) وهي حارقة للأيدي، يصاحبها ارتفاع في درجات الحرارة، والتهاب الأوعية اللمفاوية.

وهذا يثبت التطابق بين دين الإسلام والحقائق العلمية الحديثة.

ويهدف البحث إلى:

١. التأكيد على أهمية الرجوع الى كتاب الله والاسترشاد بتوجيهاته التي جعلها الله شرعة ومنهاجا وما يعود على الإنسان من نفع عند الالتزام بها من تهذيب للفطرة وحفاظ على الصحة ووقاية من الأمراض.

٢. ببان أن المحرمات كلها رجس وخبث، وهي من الخبائث المستقذرة التي حرمها الله على عباده.

٣. الإشارة فيما أمرت به الشريعة الإسلامية في بيان المحرمات من الأطعمة التي حرمها الله على عباده.

٤. إثبات أن تحريم الإسلام لبعض الأطعمة إنما هو حماية لصحة الإنسان من الأمراض.

منهج البحث

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التكاملي المشتمل على عدد من المناهج البحثية منها المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستدلالي: الذي يقوم على الاستقراء من خلال ما ورد في القرآن الكريم. والسنة النبوية وأقوال السلف والأئمة ...

المبحث الأول: المباح من الأطعمة

الأطْعمة لغة: جمع :أَطْعِمَةٌ .[ط ع م]. مصدر طَعِمَ[٢] .

وقال جماعة من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء[٣] .

قال تعالى على لسان طالوت: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي** ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: من لم يذقه، وقال عليه الصلاة والسلام في زمزم: ((إنَّها طعَامُ طُعْمٍ))[٤] ، وأصل (طعم): يدل على تذوقِ الشَّيءِ[٥] .

---

[٢] أحمد مختار عمر، **مجمع اللغة العربية**، القاهرة: دار الدعوة، عالم الكتب، ١٤٢٩ -٢٠٠٨ م، ج٢، ص٧٧١؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥م، ج١، ص١٤٤.

[٣] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ط)، ج٢، ص١٨٦.

[٤] مسلم بن الحجاج بن مسلم بن النيسابوري، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٩١٩-١٩٢٢، رقم (٢٤٧٣)، وهو عند ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١٦، ص٧٧-٨٢، رقم (٧١٣٣)، وأحمد، **المسند**، ج٥، ص١٧٤.

[٥] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عطار، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢، ج٥، ١٩٧٤؛ أحمد بن فارس القزويني، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ،ج٣، ص٤١٠.

الأطْعمة اصطِلاحًا: ما يحل وما حرم من المأكول والمَشروب[٦].

الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يأكله الإنسانُ ويتغذَّى عليه من الأقوات؛ كالقمح، والشعير، والأرز، وغيرها من الحيوانات التي يُباح أكلها؛ قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

كل الأطعمة حلال إلا ما حرمه الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا** ﴾ [البقرة: ١٦٨].

أوَّلًا: الأدلة من الكتاب:

قال تعالي: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[البقرة: ٢٩]."

أي: خلق لكم، برا بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار.

وفي هذه الآية الكريمة[٧] دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن [تحريمها أيضا] يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا[٨].

---

[٦] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٦، ص١٨٨.

[٧] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ج١، ص٤٨.

[٨] أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل-، تحقيق: الشيخ عبد الله محمد (ت ١١٠١هـ)، بيروت، دار الفكر، ج٥، ص٣؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٧٧.

لذلك نجد أنَّ اللهَ تعالى خلَقَ ما في الأرضِ للمُكَلَّفينَ ينتَفِعونَ به في غِذاءٍ وغَيرِه[٩] وأنَّ اللهَ لم يُحَرِّمْ مِنَ الطَّعامِ إلَّا ما استَثناه عَزَّ وجَلَّ في الآيةِ، وما عداه فهو حَلالٌ.

والأصل في الأطعمة الحل. قال الله تعالى: قال: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال القرطبي: "وقوله: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾، وذلك ما كانت الجاهلية تحرِّمه من البحائر والسَّوائب والوصائل والحوامي ﴿ويحرم عليهم الخَبائث﴾، وذلك لحم الخنـــزير والرِّبا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله[١٠].

"أخذ بعض علماءِ الأصول هذه الْآية الكرِيمة أمثالها من الْآيات كقوله تعالي: ﴿**هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ أَن الْأَصْل فِيمَا على الْأَرضِ الْإِباحة، حتى يرِد دلِيل خَاص بالمنع، لأَن اللَّهَ امْتَن على الْأَنام بِأَنه وضع لَهم الْأَرض، وجعل لَهم فِيها أرزاقَهم من الْقوت وَالتَّفَكُّر في آيَة الرَّحْمنِ هذه، وامْتن عليهِم بِأَنه خَلق لَهُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فِي قَوْله: ﴿ **هُوَ الَّذِى خَلق لَكم مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾.

ومعلوم أَنه -جل وعلا -لَا يمتن بحرام إِذ لا مِنة في شيْءٍ محرم، واستدوا لذلكَ أَيْضا بحصرِ الْمحرمات فِي أَشياء معينة فِي آيات مِن كتاب اللَّهِ، كَقوله تَعَالَى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا**

---

[٩] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٥، ص٣؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٧٧.

[١٠] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـــ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م، ج٧، ص٣٠٠.

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٤] [١١] .

ثانيًا: الادلة من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كان أهل الجاهلة يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنزل كِتابَه، وأحل حلاله، وحرَّم حرامَه، فما أحَلَّ فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكَتَ عنه فهو عَفوٌ،" [١٢] وتلا : ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

هذا نص في ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسمية هذا عَفوًا؛ لأن التحليل هو الإذن في التناول بخِطاب خاص، والتحريم المَنع مِن التناولِ كذلك، والسُكوتَ عنه لم يُؤذِن بخِطابي يخصه و لم يمنعْ منه، فيَرجِع إلى الأصلِ [١٣] .

ويعرف طيب الحيوان وخبثه: بصفاته وأكله، ولا شك أن كل ما حرمه الله عز وجل أو نص على خُبثه فهو خبيث ضارٌ في البدن والدين.

لكن يبقى الإشكال في الأشياء التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها أو خبثها: والصحيح أن التحليل يتبع الطِيب والمصلحة، والتحريم يتبع الخبيث والمضرة

---

[١١] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٧، ص٤٩٦.

[١٢] أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٣٢١-٤٠٥ه)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه/١٩٩٠م، (ط١)، ج٤، ص١١٥، كتاب الأطعمة، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي)، وأخرجه أبو داوود من طريق أبي نعيم به، **السنن**، رقم ٣٨٠٠، كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه)، وصححه الألباني في (**صحيح سنن أبي داوود**، رقم ٣٢٢٥).

[١٣] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **مجموع الفتاوى**، الوفاء للطباعة والنشر، طـ١، ١٤١٨هـ، ج٢١، ص٥٣٨.

في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس؛ لأن الناس قد يتلذذون بما يضرهم من السموم والميتة وغير ذلك، وقد يكرهون من الطعام ما ينفعهم، فكل حيوان أكلُهُ طيب وليس في أكله مضرة فهو حلال ما لم يرد نص بتحريمه، وكل حيوان أكلُه خبيث وفيه مضرة فهو حرام لأنه من الخبائث[١٤].

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾ [المائدة: ١]. وفي هذه الآية الكريمة أباح الله عز وجل لنا بهيمة الأنعام، والبهيمة اسم لكل ذي أربع، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها، ومنه باب مبهم أي مغلق، وليل بهيم، وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى[١٥].

والأنعام اسم للإبل والبقر والغنم، وقد سميت بذلك لما في مشيها من اللين، وقيل بهيمة الأنعام هي وحشية كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية[١٦].

وقد ورد خلاف في تحديد المقصود من بهيمة الأنعام؛ فقال السدي والربيع والضحاك: إنه يشمل كل الأنعام، وقال ابن عباس والحسن: إنه يختص بالإبل والبقر والغنم، وقال قوم: إنه يتعلق بالظباء، والبقر والحمر الوحشية، وقيل غير ذلك، وقد اختار ابن العربي القول بأنها الإبل والبقر والغنم[١٧]، وذهب الطبري الشافعي إلى أنها

---

[١٤] إبراهيم بن عبد الله المزروعي، **أحكام الحيوانات، ما يجوز أكله**، وما لا يجوز، قسم الفقه، مقال تاريخ الإضافة: الخميس، ٢٠١٧/١١/٢٣ - ١٤:٠٧.

[١٥] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٣٤.

[١٦] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٥.

[١٧] أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٥٣٩.

تتناول الجميع، واستدل على ذلك باستثناء الصيد منها بقوله تعالى: ﴿ **غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ١][18]، وهو القول المختار لصحة دليله، والله تعالى أعلم.

وذبائح الأنعام من البقر والإبل والغنم حلال بالإجماع[19]، فيصح الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها وأوبارها وأشعارها[20].

وانطلاقا مما سبق يتبين في الحقيقة الأهمية البالغة التي خصصتها الشريعة الإسلامية سواء وصل العلم البشري إلى حكمة هذا التحريم، أم لم يصل، فقد قرر العلم الإلهي أن هذه المطاعم ليست طيبة، وهذا وحده يكفي، فالله لا يُحرِّم إلا الخبائث، وإلا ما يؤذي الحياة البشرية في جانب من جوانبها؛ سواء علِم الناس بهذا الأذى، أو جهِلوه، وهل علم الناس كل ما يؤذي وكل ما يفيد؟

المبحث الثاني: المحرمات من الأطعمة

لقد منّ الله عز وجل علينا إذ جعلنا مسلمين، وبعث لنا رسولاً أميناً، وأنزل علينا كتاباً عظيماً، وشرع لنا شرائع كثيرة، فأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ليخرجنا من الظلمات إلى النور بإذنه تعالى إنه هو الكريم الحليم، وهذه الآيات التي نحن بصدد بحث أحكامها هي الآيات الأولى من سورة المائدة التي أنزلت وقت

---

[18] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٣٤.

[19] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، (ط١)، ج٦، ص١٩٢-١٩٣؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (٢٢٤-٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٦، ص٥١؛ وانظر أيضاً: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ط٣)، ج٣، ص٥٠٩.

[20] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الدر المنثور**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م، ج٥، ص١٥٤.

انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، وهي سورة مدنية بالإجماع[٢١]، تناولت الكثير من الأحكام الشرعية العملية التي نظمت كثيراً من أفعال المكلفين في مختلف الموضوعات.

قال تعالى: ﴿ **حُرّمتْ عليْكُمُ الْميْتةُ والدّمُ ولحْمُ الْخنزير وما أُهلّ لغيْر الله به والْمُنْخنقةُ والْموْقُوذةُ والْمُتردّيةُ والنّطيحةُ وما أكل السّبُعُ إلّا ما ذكّيْتُمْ وما ذُبح على النُّصُب وأنْ تسْتقْسمُوا بالأزْلام** ﴾ [المائدة: ٣].

وسبب نزول هذه الآية كما ورد في الروايات عن حيان[٢٢] قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة فأنزل الله [حكم] الميتة فأكفأت القدر"[٢٣].

احتوت الآية الثالثة من سورة المائدة أحكاماً شرعية كثيرة تتعلق بعدة موضوعات، أهمها تحريم بعض الأطعمة وإباحة المحظورات من الأطعمة في حالة الضرورة. وقد ذكرت هذه الآية الكريمة بنصها جملة من الأمور المحرمة، والذي يستوجب وقفة تدبر وتأمل في تخريج علة تحريمها، لتكون أساساً يرتكز عليه في بحث أحكام الأطعمة.

أولاً: الميتة:

---

[٢١] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٣٠.

[٢٢] عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكناني أي: حيان بن أبجر الكناني؛ قال الطبري: (يقال له صحبه، وشهد مع علي صفين وكنَّاه؛ أبا القنشر). ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: على محمد البجاوي، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ، (ط١)، ج٢، ص١٤٥، رقم الترجمة (١٨٨٥).

[٢٣] جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، وجلال الدين المحلي (٧٩١-٨٦٤هـ)، **تفسير الجلالين**، دار العربية، مطبوعات دار مروان، ص٢٠٢.

هي الحيوان الذي يموت حتف أنفه[٢٤] وقيل هو ما قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو المفعول به[٢٥]. وقيل الميتة هي: "كل حيوان كان موته حتف أنفه من علة به غير جناية أحد عليه أو كان موته من ضرب ضارب إياه أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس[٢٦]، وقيل هي: "اسم لما مات من الحيوان من غير ذكاة"[٢٧].

لا خلاف بأن الميتة محرمة على المسلمين[٢٨]، وقد حرمتها سورة المائدة كما مر، وسورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالحيوان المباح أكله المقدور عليه – أي على تذكيته– إذا لم يذبح ذبحاً شرعياً فإنَّه يحرم بالإجماع[٢٩] ويعتبر ميتة.

وأما إذا ثبت عدمُ ذبح الحيوانات على الطريقة الإسلامية، وأن وفاة هذه الحيوانات قد تمَّ عن طريق الصعق بآلة كهربائية أو بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بإلقائها في ماء مغلي، أو ما أشبه ذلك، حرُم بيعها وأكلُها لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ**

---

[٢٤] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي ابن كثير، الإمام الحافظ (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٨؛ الرازي، **التفسير الكبير**، ج٦، ص١٣٥.

[٢٥] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العلمية، ص٢٢٣.

[٢٦] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٤، ص٤٠٦.

[٢٧] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٧٤٦.

[٢٨] أبو الوليد محمد بن أحمد رشد (الحفيد) القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (ط٧)، ج١، ص٤٤٤، وج١، ص٤٤٠؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٧٤٦.

[٢٩] برهان الدين علي بن أبي بكر شيخ الإسلام (ت ٥٩٣هـ) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، ج٤، ص٦٢، ص١١٥؛ البهوتى، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٠٣.

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]

وتحريمها موافق للعقل كل الموافقة، إذ إنّ الحيوان إذا ما مات حتف أنفه بقي دمه في عروقه وتعفن وفسد، فيحصل من أكله في هذه الحالة مضار عظيمة [٣٠].

ثانياً: الدم:

والمقصود بالدم الوارد في هذه الآية الكريمة هو الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال ذلك: ابن عباس، وسعيد بن جبير [٣١].

ثالثاً: الخنزير:

لحم الخنزير محرم بالإجماع [٣٢]، وقد خص اللحم بالذكر ليدل على تحريم عينه سواءً ذكي أم لم يذك، وليعم الشحم والغضاريف وغيره [٣٣].

ويحرم شحم الخنزير أيضاً كما يحرم لحمه، والآيات الكريمة وإن نصت على لحم الخنزير إلا أن المراد الخنزير وجميع أجزائه، وقد خص الله اللحم؛ لأنَّه أهم ما ننتفع به من الحيوان المذبوح، وسائر أجزائه كالتبع له، ولا يرخص في الأكل من لحمه أو شحمه.

---

[٣٠] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٨.

[٣١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٨؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١١٢ ؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص١٧.

[٣٢] محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي أبو حيان، (ت ٧٧٤هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، اعتنى به صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط١)، ج٤، ص١٧٠.

[٣٣] القرطبي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٢٢٢.

فِي الصحيحين: أَن رسول الله صلى اللَّه عَيه وَسلمَ قَالَ: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال :«لا هو حرام». ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عند ذلك: قاتَلَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَمَّا حرَّمَ عليهم شُحُومَها؛ أَجْمَلوهُ ثم باعوهُ، فأكَلُوا ثَمَنَه "[٣٤].

وفى هذا الحديث دليل على أجماع علماء الأمة الإسلامية من عهد النبي – صلّى الله عليه وسلّم–وأصحابه، والتابعين، وحتى هذا اليوم على أنّ أكل لحم الخنزير، واستعماله، والانتفاع به محرّم شرعاً، ولا خلاف في ذلك، وهذا الحكم لا يقتصر على تحريم أكل لحم الخنزير فحسب، وإنّما ينطبق على سائرِ أجزائه؛ كعظمه، ودهنه، وطحاله، ودمه، ويشمل كذلك بيعه، وشراؤه، واستغلاله بأيّ طريقةٍ كان.

رابعاً: ما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُع:

(أ) ما أهل لغير الله به:

ويقصد به ما رفع الصوت به لغير الله تعالى عند ذبحه، والمراد بالإهلال ما يذبح له من الطواغيت كاللات والعزى[٣٥]. لا خلاف بين العلماء[٣٦] في حرمة أكل ما

---

[٣٤] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، في **صحيح البخاري** برقم (٢٢٣٦)، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** برقم (١٥٨١) من حديث جابر، رضي الله عنه، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[٣٥] أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الفكر، ج٦، ص٥٧.

[٣٦] ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٥، ص١٥، المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص٧٠، ج٥، ص٩؛ شمس الدين محمد بن

ذبح وذكر عليه اسم غير اسم الله؛ لأنَّه مما أهل به لغير الله[٣٧]. وذلك لما فيه من شرك[٣٨]، وأنَّ في هذا العمل ذلاً وخضوعاً لغير الله.

(ب) المنخنقة:

وهي التي تخنق بحبل وشبهه[٣٩] وهي التي تموت في خناقها[٤٠] ولا خلاف بين الفقهاء على حرمة أكلها، بأي جهة وطريقة اختنقت بها[٤١] لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ**

أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، (١٠١/٢) ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٤٢. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، دمشق: دار الخير، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ص٦٢١؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج٣، ص٤١٨.

[٣٧] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٤٢.٣.

[٣٨] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٤٢١.

[٣٩] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٤٤؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١١٣؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٣، ص٢٢٥؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٤٢٠؛ محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٣٢٧.

[٤٠] عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، **تفسير القرآن**، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج١، ص١٨٣.

[٤١] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ج١١، ص١٣٥؛ المرغيناني، الهداية، ج٤، ص١٢٠؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٦، ص١٦٩؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦١٦؛

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ..الآية ﴾ [المائدة: ٣].

والمنخنقة محرمة إذا لم تلحق وهي فيها حياة وتذبح قبل أن تموت نتيجة للخنق، ففي قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ **مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ عائد إلى ما تقدم: من المنخنقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع عند عامة العلماء، فمن ذبح الحيوان قبل أن يموت، فإنَّه يباح له أكله [٤٢].

(ج) الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع:

الموقوذة: هي التي تضرب بخشبة وشبهها حتى تشرف على الهلاك [٤٣] والوقذ يعني الضرب، والموقوذة هي التي تضرب حتى الموت [٤٤]. ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الذكاة الشرعية قاله الجصاص [٤٥].

الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٦٥؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج١، ص٥٤٧.

[٤٢] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٥، ص٢٣٦-٢٣٧؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٠٨.

[٤٣] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، دار بيروت، إحياء التراث العربي، الطبعة ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣٨٢-٣٨٣؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٤٢٠؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص١١٣.

[٤٤] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الكتب العلمية، دار الفكر، ج٦، ص٥٧.

[٤٥] أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١) ج٢، ص٣٧٦.ج٢، ص٣٨٣؛ وانظر: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص١٨.

المتردية: هي التي تسقط من جبل أو مرتفع أو في بئر فتموت[٤٦] وقيل المتردية هي الواقعة في الردى أي الهلاك[٤٧] والأول أقوى لدلالة اللفظ عليه.

النطيحة: هي الشاة تنطحها الشاة فتموتان، أو الشاة تنطحها البقر والغنم[٤٨] وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وعرفها ابن عطية بقوله: (كل ما مات ضغطاً فهو نطيح)[٤٩].

وما أكل السبع: أي ما عدا عليه السبع وهو الحيوان المفترس وافترسه فمات[٥٠] ولقد "نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع"[٥١]، ويقصد بالسباع ما كان له ناب يعدو به على الحيوانات ويتقوى به عليها[٥٢].

بعد ما ذكر سبحانه وتعالى في الآية السابقة ما حرمه من الخبائث الضارة لمن يتناولها في بدنه أو في دينه أو في كليهما، استثنى ما استثناه في حالة الضرورة فقال

---

[٤٦] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج١، ص٥٩٢؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١١٣؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٤٢٠؛ الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج١، ص٣٢٧.

[٤٧] فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج١١، ص١٣٥.

[٤٨] أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، ج٤، ص١٧١؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٤٢٠.

[٤٩] أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج ٤، ص١٧١.

[٥٠] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص١١؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ٣، ص٤٢٠.

[٥١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ج٥، ص٢١٠٢، رقم الحديث (٥٢٠٧).

[٥٢] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٥، ص٢٩١؛ الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٦٢٥.

بعدها تبارك وتعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[المائدة: ٤]، وقد قيل في الطيبات إنها الذبائح الحلال الطيبة، وقيل إنها ما أحل من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق[٥٣].

ورأى الجصاص أن اسم الطيبات يطلق على الحلال وعلى المستلذة؛ وذلك لأنَّ ضد الطيب الخبيث وهو حرام، فالطيب إذاً حلال[٥٤].

وقوله عز من قائل: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[المائدة: ٤]، أي أحل لكم ما صدتموه بالجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة. وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بها الجوارح من الجرح وهو الكسب؛ ومثله قوله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ**﴾[الأنعام: ٦٠]، أي ما كسبتم من خير وشر.

وقوله تعالى: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤]، فقد أنَّث الضمير في قوله: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ**﴾ مراعاة للفظ "الجوارح"، فهو جمع جارحة، ولا خلاف بين العلماء في اشتراط أمرين في تعليم الجوارح، الأول: أن يأتمر الحيوان إذا أُمر، والثاني: أن ينزجر إذا زجر، فلا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب ولا فيما هو في معناهما من سباع الوحوش[٥٥].

قوله: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة: ٤] أجمع العلماء على أنه إذا كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه عندما أرسله حلَّ له الصيد، وقد وردت الأحاديث المتعددة الروايات التي تدل على ذلك.

---

[٥٣] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٩٣.

[٥٤] الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج٥، ص٢٧؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٦٤.

[٥٥] الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص١٣.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٥٦] والمالكية[٥٧]، والشافعية[٥٨]، والحنابلة[٥٩] والظاهرية[٦٠]، إلى إباحة أكل ما صاد كل جارح معلم على العموم، سواء كان كلباً أو من ذوي الأنياب من السباع كالأسد والفهد، أو المخالب من الطير كالبازي والصقر ونحوهما.

واستدلوا بعموم الآية: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ**﴾ [المائدة: ٤]، فهي تدل على شمول كل جارح في الحكم[٦١].

المبحث الثالث: الحِكم والعلل من التحريم

خلَق الله سبحانه وتعالى الإنسان وهو عالم بكل ما يصلح له، وما لا يصلح له، ما يضره وما ينفعه، وأنزل الحق تبارك وتعالى الشرائع كلها لحفظ مصالح الناس في دنياهم، ولسعادتهم في أخراهم، وهدفت هذه الشرائع السماوية إلى حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس، والعرض والمال والعقل.

---

[٥٦] ابن مودود، **الاختيار**، ج٥، ص٣.

[٥٧] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٥٦؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٥٥٥-٥٥٦.

[٥٨] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة ج٢، ص٢٤٩.

٥٩ البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٢٢.

[٦٠] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦، ص١٦٢.

[٦١] ابن مودود، الاختيار، ج٥، ص٣؛ الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٩٤؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٥٤٩؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٦٩؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٥٦، وانظر: الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢٥؛ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص١٦٩.

والأصل في المسلم أنه يطيع الله فيما أمر، وينتهي عما نهى عنه، سواء أظهرت حكمته سبحانه في ذلك أم لم تظهر.

والمسلم لا يجوز له رفض حكم الشريعة ولا التوقف في تنفيذه إذا لم تظهر له حكمته؛ بل عليه قبول الحكم الشرعي في التحليل والتحريم متى ثبت النص ؛ سواء أفهم الحكمة في ذلك أم لم يفهمها. قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال تعالى محذرًا المؤمنين من الخبائث، ومنفرًا أصحاب الطبع السليم منها: ﴿ **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال أيضًا: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجمع الله تبارك وتعالى الأمرين معًا (الترغيب في الطيبات والتنفير من المحرمات)، في جزء من آية واحدة، فبيَّن سبحانه بذلك جانبًا من جوانب إعجاز هذا القرآن التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، حين قال: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفى تفسير قوله تعاله: ﴿**يحل لهم الطيبات**﴾ أي المستلذات التي تستطيبها الأنفس، فتكون الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، وقيل ما حرم عليهم من الأشياء التي حرمت عليهم بسبب ذنوبهم من لحوم الإبل وشحوم الغنم والمعز والبقر، وقيل ما كانوا يحرمونه على أنفسهم في الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي.

﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ أي المستخبثات كالحشرات والخنازير والربا والرشوة وقال ابن عباس يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل هو كل ما يستخبثه

الطبع أو تستقذره النفس فإن الأصل في المضار الحرمة إلا ما له دليل متصل بالحل[٦٢].

فقد سبق القرآن الكريم الطب الحديث فقد أورد النص القرآني تحريم لحم الخنزير. وقد ورد في القرآن الكريم أيضاً تعليلٌ عامٌ لكلّ ما حرّمه الله -عزّ وجلّ-من مطعمٍ، ومشربٍ، وهو اتصافها جميعاً بالخبث، فكلّها من الخبائث، كما جاء في القرآن الكريم، ويُراد بالخبائث؛ كلّ ما فيه ضررٌ على الإنسان في صحته، أو ماله، أو خُلقه، وكلّ ما له عواقبٌ وخيمةٌ على الإنسان من أي جانبٍ كان، الا أن علة التحريم فسواءً كان التحريم لما اشتمل عليه الحرام من ضرر ذاتياً أو عارضاً.

فوجود الضرر هو علة التحريم. قال تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾[الأعراف: ٣٣].

ولو رجعنا إلى الآيات في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ لوجدنا أن تحريم لحم الخنـــزير كان قطعيًّا فيها جميعًا، من أول آية نزلت إلى آخر آية، فلم يحرم المشرع سبحانه لحم الخنـــزير بالتدريج، كما حرَّم الخمرة مثلًا؛ ليدلل بذلك على مدى الضرر الذي يُسببه هذا الحيوان لآكليه من البشر.

بالنظر إلى الآيات، نجد أن آية سورة الأنعام هي الوحيدة التي تعلِّل سبب تحريم لحم الخنـــزير؛ حيث قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام:

---

[٦٢] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـــ). **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٥.

١٤٥]، فوصف الخنـــزير بأنّه "رجس"؛ قال الفيروزآبادي: [٦٣] الرجس القذر، وقال البيضاوي في تفسيره: الرجس: "القذر، وسُمِّي بذلك؛ لتعوُّده أكْلَ النجس فَإِنَّهُ رِجْسٌ فإن الخنزير أو لحمه قذر لتعوده أكل النجاسة أو خبيث مخبث أَوْ فِسْقاً عطف على لحم خنزير. وما بينهما اعتراض للتعليل" [٦٤].

فالحق قد منع ما يضر الإنسان في بدنه، ومنع أيضا بعضا من الطيبات على بعض المخالفين كتأديب لهم. وبالنسبة لتحريم الخنزير، فقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يكشف لخلقه سر التحريم، فأثبت العلماء أن هناك أمراضاً في الخنزير لما فيه من الضرر والاستقذار لملازمته للقاذورات ورغبته فيها، أما ضرره فقد أثبته الطب الحديث، إذ أثبت أن له ضررا يأتي من أكله القاذورات، فإن أكله يولد الديدان الشريطية كالدودة الوحيدة ودودة أخرى تسمى الشعرة الحلزونية وهى تنشأ من أكله الفئران الميتة، كما أثبت أن لحمه أعسر اللحوم هضما لكثرة الشحم في أليافه العضلية، وأن الموادّ الدهنية التي فيه تمنع وصول عصير المعدة إلى الطعام فيعسر هضم الموادّ الزلالية وتتعب معدة آكله ويشعر بثقل في بطنه واضطراب في قلبه، فإن ذرعه القيء فقذف هذه المواد الخبيثة خفّ ضرره، وإلا تهيجت المعدة وأصيب بالإسهال، ولولا أن العادة قد جرت بتناول السموم أكلا وشربا وتدخينا ولولا ما يعالجون به لحم الخنزير لتخفيف ضرره لما أمكن الناس أن يأكلوه ولا سيما أهل البلاد الحارة [٦٥].

بذلك تبقى العلة الذاتية التي لا تنفك عن لحم الخنزير في كونه نجساً وضاراً ومؤذياً لمن يأكله هي الأصل في بقاء الحكم الشرعي.

---

[٦٣] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١٥٢.

[٦٤] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـــ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـــ.

[٦٥] أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـــ) **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ج٦، ص٤٨.

وقد تحققت نجاسة لحم الخنزير كما تحقق الضرر من أكل لحمه من خلال الأبحاث العلمية العديدة وهذه بعض نتائجها:

١. أن الخنزير حيوان سبعى له أنياب يأكل الجيف والفئران. وهذا عكس الأنعام تماما فهى بدون أنياب ولا تتغذى إلا على العشب والكلأ فقط.

٢. أن عدم وجود انزيمى Xanthan oxidase &Uricase فى بلازما الخنزير وقلة وجوده فى الكليتين يجعله يحتفظ بكمية كبيرة من حمض البوليك فى أنسجته فالخنزير يتخلص من ٢% فقط من هذا الحمض والباقى يختزن فى جسده وهذا عكس الأنعام فهى تتخلص من حمض البوليك بكميات كبيرة لوجود (Xanthin oxidase فى بلازما الأبقار وهو يقوم بتكسير حمض البوليك إلى آلنتوين والذى يفرز فى بول الأبقار بكميات عالية جدا وبالتالى تتخلص الأبقار منه عن طريق البول وينقى الدم منه وبالتالى اللحم فيكون لحم الأبقار طاهرا طيبا . كما يوجد فى بلازما الأغنام انزيم اليوريكاز (Uricase) والذى يقوم بتكسير حمض البوليك وتتخلص الأغنام منه عن طريق الكليتين مما يجعل لحم الأغنام أيضا طاهرا طيبا.

٣. أن كثرة وجود حمض البوليك فى دم ولحم الخنزير دليل على نجاسته ولهذا وصفه ربنا عز وجل بأن رجس.

٤. أن كمية انزيم اليوريكاز في كلى الأبقار حوالى ستة أضعاف الموجود في كلى الخنازير.

٥. أن الخنزير بطبعه الخبيث يأكل روثه المختلط ببوله وما به أيضا من حمض البوليك يجعل تراكم هذا الحمض في لحمه بكميات كبيرة تضر بصحة الإنسان وهذا يدل على نجاسة لحمه كما بين ربنا عز وجل في علة التحريم للحم الخنزير وهى أنه رجس وهذا من الإعجاز العلمي لهذه الآية ولتحريم

لحم الخنزير.

٦. أن الخنزير يحتوى على ٥٠% من لحمه دهنيات وأن هذه الدهنيات منها ٣٨% دهون مشبعة تراى جلسريد ولا يستطيع الإنسان هضمها بينما الأبقار تحتوى على ٦% فقط من الدهون وهى سهلة الهضم والأغنام تحتوى على ١٧% دهون أيضا سهلة الهضم وهذا يدل أيضا على الضرر المحقق من تناول لحم لخنزير[٦٦].

ومن هنا تشير الدراسة بيان الإعجاز العلمي فى حرمة لحم الخنزير حيث إن كل هذه الأضرار التى موجودة في لحم ودهن ودم الخنزير تجعل الخنزير محرما لذاته وليس لعلل عارضة أو مكتسبة وهذا الذى بينه ربنا عز وجل من قوله ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ أي نجس، ضار ومؤذ ونتن ومن هنا يتضح وجه الإعجاز العلمي في هذا النص القرآني لحرمة لحم الخنزير.

وفي وقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾ وأما الدم فإنما نص الله على تحريمه لأن العرب كانت تأكل الدم، كانوا يأخذون المباعر فيملأونها دما ثم يشوونها بالنار ويأكلونها، وحكمة تحريم الدم أن شربه يورث ضراوة في الإنسان فتغلظ طباعه ويصير كالحيوان المفترس، وهذا مناف لمقصد الشريعة، لأنها جاءت لإتمام مكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التهور والهمجية، ولذلك قيد في بعض الآيات بالمسفوح أي المهراق، لأنه كثير لو تناوله الإنسان اعتاده ولو اعتاده أورثه[٦٧].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الدم ونجاسته، وأنَّه لا يؤكل ولا ينتفع به؛ لأنَّه

---

[٦٦] حنفى محمود مدبولى، **أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بتركيا**، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، رئيس قسم الفيروسات بكلية الطب البيطري جامعة بنى سويف، مصر، جائزة الدولة التشجيعية فى العلوم البيولوجية ٢٠٠٢.

[٦٧] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، ج٢، ص١١٨. (٢/ ١١٨).

يحمل فضلات الجسم، بما فيها من أمور ضارة (كالجراثيم، والميكروبات، وغيرهما مما يسبب الأمراض)، ومن ثمّ إذا شربه الإنسان فقد يناله الضرر، وينتقل إليه المرض الذي يحمله الدم.

وهو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها، فإنه الدم الذي يضر احتباسه في البدن، فإذا خرج من البدن زال الضرر بأكل اللحم، ومفهوم هذا اللفظ، أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح، أنه حلال طاهر[٦٨] وحكمة تحريم الدم الضرر والاستقذار أيضا. أما الضرر فلأنه يعسِّر الهضم، ويحمل كثيرا من الموادّ العفنة التي تنحلّ من الجسم، وهي فضلات لفظته لطبيعة كما تلفظ البراز ونحوه واستعاضت عنها بموادّ جديدة من الدم، وقد يكون فيه جراثيم بعض الأمراض المعدية وهي تكون فيه أكثر مما تكون في اللحم ومن أجل هذا اتفق الأطباء على وجوب غلى اللبن قبل شربه، لقتل ما عسى أن يكون قد علق به من جراثيم الأمراض المعدية[٦٩].

لا خلاف **على** أن الميتة محرمة على المسلمين[٧٠] وقد حرمتها سورة المائدة كما مر، وسورة البقرة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ**﴾[١٧٣: البقرة]، فالحيوان المباح أكله المقدور عليه – أي على تذكيته– إذا لم يذبح ذبحاً شرعياً فإنَّه يحرم بالإجماع[٧١]، ويعتبر ميتة، وتحريمها موافق للعقل كل الموافقة، إذ إنّ الحيوان إذا ما مات حتف أنفه بقي دمه في عروقه وتعفن وفسد، فينتج

---

[٦٨] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج١، ص٢٧٧.

[٦٩] أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، ج٦، ص٤٨.

[٧٠] المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص٦٢؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٠٨؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٣٦؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٠٣.

[٧١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٨.

عن أكله في هذه الحالة مضار جسيمة [٧٢].

واعلم أن حكمة تحريم الميتة فيما أرى هي أن الحيوان لا يموت غالبا إلا وقد أصيب بعلة، والعلل مختلفة، وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءاً من دمه جراثيم الأمراض، مع أن دم الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعة، ولذلك شرعت الذكاة لأن المذكى مات من غير علة غالبا ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقيا مما يخشى منه أضرار [٧٣].

قد استثنى الله عزّ وجل المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة وما أكل السبع ما أدركه الإنسان حياً من هذه الأشياء وفيها حياة مستقرة، فإنّه حلال ذبحها وأكلها؛ لأنّها توفرت فيها شروط الإباحة وهي الذكاة الشرعية. أمّا ما أدركها الإنسان وليس فيها حياة مستقرة فلا يحلّ ذبحها وأكلها كما قال جمهور العلماء؛ لأنّهم اعتبروها بحكم الميتة. أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي: خبث نجس مضر، حرمه الله لطفا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث.

ومع هذا، فهذه الأشياء المحرمات، من اضطر إليها، أي: حملته الحاجة والضرورة إلى أكل شيء منها، بأن لم يكن عنده شيء وخاف على نفسه التلف. ﴿**غَيْرَ بَاغٍ ولا عاد**﴾ أي: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾ أي: مريدٍ لأكلها من غير اضطرار وَلا متعد، أي: متجاوز للحد، بأن يأكل زيادة عن حاجته. ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ أي: فالله قد سامح من كان بهذه الحال [٧٤].

ونخلص إلى أنه يستباح كل شيء محرم يرد جوعاً أو يذهب عطشاَ لأن حفظ الحياة من الضروريات والامتناع عن تناول المحرمات أو النجاسات من محاسن

---

[٧٢] المصدر نفسه.

[٧٣] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص١١٨.

[٧٤] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج١، ص٢٧٧.

العادات وهو بمثابة التكملة بحيث يُنقص الأصل وهو الحياه ؛ فيكون تناول المحرمات أولي من الامتناع ؛ حفظاً للحياة، ودفعاً للضرر الأكبر بتحمل الضرر الأقل.

وأما في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ المقصود بما أهلّ لغير الله هو ما ذبح تقرباً للأصنام أو لسائر المعبودات.

بالإضافة إلى ما ذُبح وسُمّي عليه غير اسم الله عزّ وجل؛ وهذا يشمل نوعين: وما يتم التقرب به لغير الله عزّ وجل حتى لو ذكر عليه اسم الله فهو حرام، وكذلك ما ذبح للأكل ولكن سُمّي عليه بغير اسم الله عند الذبح، والمقصود بالإهلال هو رفع الصوت بغير اسم الله.

قال ابن عباس وغيره: المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان، وأُهِلَّ معناه صيح، ومنه استهلال المولود، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم. أي: إلا أن تكون الذبيحة مذبوحة لغير الله، من الأوثان والآلهة التي يعبدها المشركون، فإن هذا من الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله إلى معصيته [٧٥].

والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى كاللات والعزى إذا كان الذابح وثنياً، والنار إذا كان الذابح مجوسياً. ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله.

ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم، فإنه مما أهل به لغير الله، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن، قال مجاهد: يعني ما ذبح لغير الله، أخرجه ابن أبي حاتم، وفي تفسير النيسابوري للنظام قال العلماء لو أن مسلماً ذبح ذبيحة

---

[٧٥] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج١، ص٢٤٠.

وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتداً، وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى [٧٦].

أما ما أهل به لغير الله. أي ما توجه به صاحبه لغير الله فهو محرم، لا لعلة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله. محرم لعلة روحية تنافي صحة التصور، وسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، ووحدة المتجه.. فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك للنجاسة. وهو ألصق بالعقيدة.

من هنا تتجلى علاقة التحليل والتحريم في هذه الآيات، بالحديث عن وحدانية الله ورحمته كذلك في الآيات السابقة. فالصلة قوية ومباشرة بين الاعتقاد في إله واحد، وبين التلقي عن أمر الله في التحليل والتحريم. من سائر المحرمات قبله. وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك.

وبهذه الآيات المعجزات وضع الله سبحانه وتعالى للبشرية قانوناً ثابتاً وميزاناً دقيقاً يمكننهم من قياس كل المستجدات بعد زمن الرسول صل الله علية وسلم وإلى قيام الساعة، ليعرفوا طيبها من خبثيها، ونافعها من ضارها، فيقبلوا علي الطيبات ويبتعدوا عن الخبائث والمحرمات، فأكد بكل وضوح وجلاء أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان.

الخاتمة:

أظهرت هذه الدراسة إدراك الشريعة الإسلامية المسبق للعلوم البشرية من خلال ما شرعته من أحكام للأطعمة، اتسمت بالمحافظة على حياة الإنسان وصحته، والتخفيف عنه، والرأفة به، وهي أيضاً توثق صلته ببارئه في كل الأمور.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج في هذا البحث، يأتي ذكر أهمها فيما يلي:

---

[٧٦] صديق خان القِنَّوجي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ج١، ص٣٤٣.

١ – ثبوت ارتباط الحقائق القرآنية بكل جزئيات حياة الإنسان بما فيها المتلعقة بغذائه وصحته.

٢ – حل بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية – من الإبل والبقر والضأن والمعز – إلاَّ ما استثناه تبارك وتعالى منها. أما مناط إباحة الطعام غير المسكوت عن حكمه في الشرع؛ فكونه طيباً لا يضر جسم الإنسان، والمرجع في ذلك الطب لا العرف، فإذا ثبت من ناحية علمية وطبية عدم وجود ضرر من أكله فلا بأس به، وإلا فلا يصح ذلك.

٣ – حرمة لحم الخنزير وشحمه وشعره وكل توابعه، بالإضافة إلى حرمة ما استثناه تعالى مما حلله من بهيمة الأنعام؛ من الميتة والدم وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب، إلاَّ ما أدرك من ذلك بالذكاة وفيه رمق حياة وتحريم الاستقسام بالأزلام.

٤ – علة وجوب التذكية هي إنهار الدم بقطع الودجين، والحكمة من ذلك إخراج الدم من جسم الحيوان؛ وذلك لما له من مضار ومفاسد للإنسان.

٥ – إباحة ما حرم من الأطعمة والأشربة في حالة الاضطرار وخشية الموت بشرط عدم ابتغاء أكلها وعدم الرغبة فيه أصلاً، وبشرط عدم الأكل منها بما يزيد عن سد الحاجة الضرورية، وتتجلى مقاصد التشريع الحنيف في هذه الإباحة بأعظم حال فهي ترسخ حفظ الضروريات، وبخاصة حفظ النفس البشرية.

٦ – حل الطيبات وحرمة الخبائث، وحل الصيد بالكلاب وسباع البهائم والطير إذا علمت وأرسلت من صاحبها المسلم وذكر اسم الله عليها

عند إرسالها.

٧ – كل ما حرم في هذه السورة المباركة إنما حظر لمقصد شرعي جليل وهو حفظ النفس، فحكمة التشريع تتجلى بصورة بهية فريدة في هذه الآيات التي أباحت لنا ما ينفع من الطيبات، وحرمت علينا ما يضر.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث توصي الباحثة بما يأتي:

١ – نشر الوعي بين المسلمين في ما يتعلق بأحكام الأطعمة المحللة والمحرمة في ضوء المستجدات المعاصرة.

٢ – الاهتمام بفحص اللحوم المستوردة من خارج بلاد المسلمين، وتشكيل لجان خاصة للتأكد من مطابقتها للشروط الشرعية السابقة كلها.

٣ – استيراد الحيوانات مأكولة اللحم حية وذبحها في بلاد المسلمين تفاديا للوقوع في المحظور شرعا من إشكالات كثيرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

Abū al-qāsm mḥmūd bn ʿmrū bn aḥmd, al-zmḫšrī ğār al-lh (ālmtūfi: 538.), al-kšāf ʿn ḥqāʾiq ġwāmḍ al-tnzīl.

Abū al-ṭīb mḥmd ṣdīq ḫān bn ḥsn bn ʿlī abn lṭf al-lh al-ḥsīnī al-bḫārī al-qinawūğī (ālmtūfi: 1307h.). fṭḥu al-bīān fī mqāṣd al-qrʾān, al-maktbẗ al-ʿṣrīawẗ llṭbāʿẗ wālnwšٞr, ṣaīdā – baīrūt, ʿām al-nšr: 1412. - 1992.

Abū al-ūlīd mḥmd bn aḥmdršd (ālḥfīd) al-qrṭbī (t 595), bdāīẗ al-mğthd ūnhāīẗ al-mqtṣd, bīrūt, dār al-mʿrfẗ, (ṭ7), 1405h/ 1985.

Abū ʿbd al-lh mḥmd bn aḥmd bn abī bkr bn frḥ al-ʾanṣārī al-ẖzrǧī šms al-dīn al-qrṭbī (ālmtūfi: 671.), al-ǧāmʿ lʾaḥkām al-qrʾān, tfsīr al-qrṭbī, dār al-ktb al-mṣrīẗ, al-qāhrẗ, al-ṭbʿẗ: al-ṯānīẗ, 1384. - 1964.

Abū ʿbd al-lh mḥmd bn ʿbd al-lh (321-405), al-mstdrk ʿli al-ṣḥīḥīn, tḥqīq: mṣṭfi ʿbd al-qādr ʿṭā, bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1411/1990, (ṭ1).

Abū ʿbd al-lh mḥmd bn ǧmāl al-dīn ʿbd al-lh bn ʿlī al-ẖršī al-mālkī, šrḥ mẖtṣr ẖlīl, al-mḥqq al-šīẖ ʿbd al-lh mḥmd (t 1101), ḥāšīẗ al-ẖršī ʿli mẖtṣr sīdī ẖlīl, bīrūt, dār al-fkr.

Abū ʿbd al-lh mḥmd bn ʿmr bn al-ḥsn bn al-ḥsīn al-tīmī al-rāzī al-mlqb bfẖr al-dīn al-rāzī (ālmtūfi: 606.), al-tfsīr al-kbīr, bīrūt, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, al-ṭbʿẗ: al-ṯālṯẗ, 1420.

Abū ʿbd al-rḥmn al-ẖlīl bn aḥmd bn ʿmrū bn tmīm al-frāhīdī al-bṣrī (ālmtūfi: 170.), ktāb al-ʿīn, tḥqīq al-mḥqq: d mhdī al-mẖzūmī, d ibrāhīm al-sāmrāʾī, dār ūmktbẗ al-hlāl.

Abū bkr bn mḥmd bn ʿbd al-muʾmn bn ḥrīz bn mʿli al-ḥsīnī al-ḥṣnī, tqī al-dīn al-šāfʿī (ālmtūfi: 829h.), kfāīẗ al-ʾaẖīār fī ḥl ġāīẗ al-iẖtṣār, dmšq, dār al-ẖīr, al-ṭbʿẗ: al-ʾaūli, 1994.

Abū ḥīān, mḥmd bn īūsf al-ʾandlsī al-ġrnāṭī (t 774), al-bḥr al-mḥīṭ fī al-tfsīr, aʿtni bh ṣdqī mḥmd ǧmīl, bīrūt, dār al-fkr, 1412/1992, (ṭ1).

Abū mḥmd ʿbd al-ḥq bn ġālb bn ʿbd al-rḥmn bn tmām bn ʿṭīẗ al-ʾandlsī al-mḥārbī (ālmtūfi: 542.), al-mḥrr al-ūǧīz fī tfsīr al-ktāb al-ʿzīz.

Abū mḥmd ʿlī bn aḥmd bn sʿīd bn ḥzm al-ʾandlsī al-qrṭbī al-ẓāhrī (ālmtūfi: 456.), al-mḥli bālʾāṯār, bīrūt, dār al-fkr, ṭbʿẗ: bdūn ṭbʿẗ ūbdūn tārīẖ.

Aḥmd bn fārs al-qzwynī mqāyis al-lġẗ, tḥqīq: ʿbdālslām hārūn, atḥād al-ktāb al-ʿrb, 1423.

Aḥmd bn ʿlī abū bkr al-rāzī al-ǧṣāṣ al-ḥnfī (ālmtūfi: 370.), aḥkām al-qrʾān, dār bīrūt, iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, al-ṭbʿẗ 1405.

Aḥmd bn mḥmd bn ʿlī al-fīūmī ṯm al-ḥmwy, abū al-ʿbās (ālmtūfi: nḥū 770h), al-mṣbāḥ al-mnīr, bīrūt, al-mktbẗ al-ʿlmīẗ.

Aḥmd bn mṣṭfi al-mrāġī (ālmtūfi: 1371.) tfsīr al-mrāġī, šrkẗ mktbẗ ūmṭbʿẗ mṣṭfi al-bābi al-ḥlbī ūʾaūlādh bmṣr.

Aḥmd slāmẗ al-qlīūbī ūʾaḥmd al-brlsī ʿmīrẗ, ḥāšītā qlīūbī ūʿmīrẗ, bīrūt, dār al-fkr ʿdd al-ʾağzāʾ: 4 al-ṭbʿẗ: bdūn ṭbʿẗ, 1415.- 1995.

Al-ʾalūsī, abū al-fḍl šhāb al-dīn al-sīd mḥmūd al-bġdādī (t 1270), rūḥ al-mʿānī fī tfsīr al-qrʾān al-ʿẓīm wālsbʿ al-mṯānī, bīrūt, dār al-fkr.

Al-bḫārī, ṣḥīḥ al-bḫārī, ğ5, ṣ2102, ktāb al-ḏbāʾiḥ wālṣīd, bāb lḥūm al-ḫīl, rqm al-ḥdīṯ (5207).

al-bhūtī, kšāf al-qnāʿ ʿn mtn al-iqnāʿ, bīrūt, dār al-fkr, 1402/ 1982, (ṭ1).

Al-dsūqī, al-ʿlāmẗ šms al-dīn mḥmd bn aḥmd bn ʿrfẗ (t 1230), ḥāšīẗ al-dsūqī ʿli al-šrḥ al-kbīr, al-qāhrẗ, mṭbʿẗ ʿīsi al-bābī al-ḥlbī.

Al-ğūhrī, ismāʿīl bn ḥmād, al-ṣḥāḥ, tḥqīq aḥmd ʿṭār, mṭbʿẗ ʿīsi al-bābī al-ḥlbī, al-qāhrẗ, 1972.

Al-Nwuī, thḏīb al-ʾasmāʾ wāllġāt, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, bīrūt - lbnān (d.ṭ).

Al-qrṭbī, al-imām abū ʿbd al-lh mḥmd bn aḥmd al-ʾanṣārī al-mālkī (t 671), al-ğāmʿ lʾaḥkām al-qrʾān, bīrūt, muʾssẗ al-mnāhl, dmšq, mktbẗ al-ġzālī.

Al-šāfʿī abū ʿbd al-lh mḥmd bn idrīs bn al-ʿbās bn ʿṯmān bn šāfʿ bn ʿbd al-mṭlb bn ʿbd mnāf al-mṭlbī al-qršī al-mkī (ālmtūfi: 204.), al-ʾam, bīrūt, dār al-mʿrfẗ, bdūn ṭbʿẗ.

Al-sīūṭī, al-imām ʿbd al-rḥmn bn al-kmāl ğlāl al-dīn (t 911), al-dr al-mnṯūr, bīrūt, dār al-fkr, 1993.

Al-ṣnʿānī, al-imām ʿbd al-rzāq bn hmām, tfsīr al-qrʾān, tḥqīq: d. mṣṭfi mslm mḥmd, mktbẗ al-ršd, al-rīāḍ, 1410, (ṭ1).

Al-šūkānī, mḥmd bn ʿlī bn mḥmd (t 1255), fṭḥ al-qdīr al-ğāmʿ bīn fnī al-rwāīẗ wāldrāīẗ mn ʿlm al-tfsīr, ḍbṭh ūṣḥḥh aḥmd ʿbd al-slām, bīrūt, dār

al-ktb al-ʿlmīẗ, 1415/1994, (ṭ1).

Al-ṭbrī, al-imām mḥmd bn ğrīr bn īzīd bn ẖāld (224-310), ğāmʿ al-bīān ʿn tʾawyl aī al-qrʾān, bīrūt, dār al-fkr, 1405/1985.

Al-zḥīlī, d. ūhbẗ, al-fqh al-islāmī ūʾadlth, dmšq, dār al-fkr, 1409/1989, (ṭ3).

ʿbd al-rḥmn bn mḥmd bn slīmān al-mdʿū bšīẖī zādh, īʿrf bdāmād afndī (ālmtūfi: 1078.), mğmʿ al-ʾanhr fī šrḥ mltqi al-ʾabḥr, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, al-ṭbʿẗ: bdūn ṭbʿẗ ūbdūn tārīẖ.

ʿbd al-rḥmn bn nāṣr bn ʿbd al-lh al-sʿdī (ālmtūfi: 1376.), tīsīr al-krīm al-rḥmn fī tfsīr klām al-mnān, muʾssẗ al-rsālẗ, al-ṭbʿẗ: al-ʾaūli 1420 -2000.

Brhān al-dīn ʿlī bn abī bkr šīẖ al-islām (t 593) al-mrġīnānī, al-hdāīẗ.

Ğlāl al-dīn al-sīūṭī (849-911), ūğlāl al-dīn al-mḥlī (791-864), tfsīr al-ğlālīn, dār al-ʿrbīẗ, mṭbūʿāt dār mrwān.

Ibn al-ʿrbī, al-imām abū bkr mḥmd bn ʿbd al-lh, aḥkām al-qrʾān, tḥqīq: mḥmd ʿlī al-bğāwy, bīrūt, dār al-mʿrfẗ, 1407/1987, (ṭ1).

Ibn ʿbd al-br, abū ʿmr īūsf bn ʿbd al-lh, al-āstḏkār, tḥqīq: sālm mḥmd ʿlī mʿūḍ, bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1421h/2000m.

Ibn ḥğr, aḥmd bn ʿlī al-ʿsqlānī (t 852), al-iṣābẗ fī tmyiz al-ṣḥābẗ, tḥqīq: ʿli mḥmd al-bğāwy, bīrūt, dār al-ğlīl, 1412h, (ṭ1), rqm al-trğmẗ (1885).

Ibn kṯīr, al-imām al-ḥāfẓ ʿmād al-dīn abū al-fdāʾ ismāʿīl al-qršī al-dmšqī (t 774h), tfsīr al-qrʾān al-ʿẓīm, bīrūt, dār al-fkr, 1412h/1992.

Ibn mūdūd, ʿbd al-lh bn mḥmūd al-mūṣlī (t 683), al-āẖtīār ltʿlīl al-mẖtār, tʿlīq mḥmūd abū dqīq.ẗ, bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmī.ẗ.

Ibn qdāmẗ, mūfq al-dīn abū mḥmd ʿbd al-lh al-mqdsī (t 620), al-kāfī fī fqh al-imām aḥmd, bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1994.

Ibrāhīm bn ʿbd al-lh al-mzrūʿī, aḥkām al-ḥīwānāt, mā īğūz aklh, ūmā lā īğūz, qsm al-fqh ... mqāl ..... tārīẖ al-iḍāfẗ: al-ẖmīs, 23/11/2017 -

14:07.

ʿlī bn mḥmd bn ʿlī, abū al-ḥsn al-ṭbrī, al-mlqb bʿmād al-dīn, al-mʿrūf bālkīā al-hrāsī al-šāfʿī (ālmtūfi: 504), aḥkām al-qrʾān, tḥqīq: mūsi mḥmd ʿlī ūʿzt ʿbd ʿṭīt, bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīt, al-ṭbʿt: al-ṯānīt, 1405.

Mğd al-dīn mḥmd bn īʿqūb al-fīrūz abādī, al-qāmūs al-mḥīṭ, bīrūt: Muʾsst al-rsālt llṭbāʿt wālnšr wāltūzīʿ, ṭ 8 142. . 2005 ğ/1 ṣ1152.

Mḥmd alʾamīn bn mḥmd al-mḫtār bn ʿbd al-qādr al-ğknī al-šnqīṭī (ālmtūfi : 1393.), aḍwāʾ al-bīān fī īḍāḥ al-qrʾān bālqrʾān, dār al-fkr llṭbāʿt wālnšr wāltūzīʿ, bīrūt – lbnān, 1415. - 1995 (7/ 496).

Mḥmd al-ṭāhr bn mḥmd bn mḥmd al-ṭāhr bn ʿāšūr al-tūnsī (ālmtūfi : 1393.), al-tḥrīr wāltnwyr «tḥrīr al-mʿni al-sdīd ūtnwyr alʿql al-ğdīd mn tfsīr al-ktāb al-mğīd», (2/ 118).

Mḥmd bn aḥmd bn abī shl šms alʾaʾimt al-srḫsī (ālmtūfi: 483.), al-mbsūṭ, bīrūt, dār al-mʿrft, al-ṭbʿt: 1414.-1993.

Mḥmd ʿlī al-ṣābūnī, ṣfūt al-tfāsīr, al-qāhrt, dār al-ṣābūnī llṭbāʿt wālnšr wāltūzīʿ, al-ṭbʿt: alʾaūli, 1417. - 1997.

Mḥmd mtūlī al-šʿrāwy (ālmtūfi: 1418.), tfsīr al-šʿrāwy, mṭābʿ aḫbār al-īūm ... (2.. 712).

Mnṣūr bn īūns bn ṣlāḥ al-dīn abn ḥsn bn idrīs al-bhūti al-ḥnbli (ālmtūfi: 1051.), dqāʾiq aūlī al-nhi lšrḥ al-mnthi al-mʿrūf bšrḥ mnthi al-irādāt, ʿālm al-ktb, al-ṭbʿt: alʾaūli, 1414. - 1993.

Nāṣr al-dīn abū sʿīd ʿbd al-lh bn ʿmr bn mḥmd al-šīrāzī al-bīḍāwy (ālmtūfi: 685.) anwār al-tnzīl ūʾasrār al-tʾawyl , dār iḥīāʾ al-trāṯ alʿrbī, bīrūt, al-ṭbʿt: alʾaūli - 1418.

Qāmūs al-mʿğm al-ūsīṭ, al-lġt alʿrbīt al-mʿāṣrt, al-rāʾid, lsān alʿrb, al-qāmūs al-mḥīṭ.

Šams al-dīn abū ʿbd al-lh mḥmd bn mḥmd bn ʿbd al-rḥmn al-ṭrāblsī al-mġrbī, al-mʿrūf bālḥṭāb al-ruwʿīnī al-mālkī (ālmtūfi: 954.), mwāhb al-ğlīl fī šrḥ mḫtṣr ḫlīl, dār al-fkr, al-ṭbʿt: al-ṯālṯt, 1412 - 1992.

Šams al-dīn, mḥmd bn aḥmd al-ẖṭīb al-šrbīnī al-šāfʿī (ālmtūfi: 977.), mġnī al-mḥtāğ, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, al-ṭbʿẗ: al-ʾaūli, 1415. - 1994.

Ṣḥīḥ al-bẖārī brqm (2236) ūṣḥīḥ mslm brqm (1581) mn ḥdīṯ ğābr, rḍī al-lh ʿnh.

Ṣḥīḥ mslm (4/1919-1922) (2473) , ūhū ʿnd abn ḥbān (16/77-82) (7133), ūʾaḥmd (5/174).

Taqī al-dīn abū al-ʿbās aḥmd bn ʿbd al-ḥlīm bn ʿbd al-slām bn ʿbd al-lh bn abī al-qāsm bn mḥmd abn tīmīẗ al-ḥrānī al-ḥnblī al-dmšqī, mğmūʿ al-ftāwi lābn tīmīẗ, al-ūfāʾ llṭbāʿẗ wālnšr, ṭ.1, 1418h..